

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٤ مارس سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٧٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥	قرار وزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٤	٢٠١٦	قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة
١٥	٢٠١٦	قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦	محافظة المنوفية
١٦	٢٠١٥	قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢١	٢٠١٦	قرار قيد رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٢	٢٠١٥	قرار قيد رقم ٨ لسنة ٢٠١٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٥ و ٢٤		قرارا شهر جمعيتين	محافظه الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨-٢٦		ملخصات تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعيات	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٩		ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة دمياط - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٧		استدراك	محافظة الغربية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٣٨		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٦٦, ٤٩٧٠٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٢ فداناً

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ والمتضمن الموافقة على إعادة التعامل على قطعة الأرض رقم (٢) والسابق تخصيصها للجمعية بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٤ المتضمن الموافقة على طلب الجمعية بالتعامل على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فداناً والسابق تخصيصها للجمعية المذكورة على أساس السعر الذى تم سداده بالفعل دون تحميل الجمعية أعباء إضافية أو تسعير جديد ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى لبيع قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢ فداناً ٩٦, ٤٠٩, ٢م تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة ٦٦, ٤٠٩, ٢م مقيسة من محاور الطرق والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى والمحرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥ ؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات والوارد بتاريخ ٣/٨/٢٠١٥ ؛

وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية اللازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥ مرفقاً به مذكرة موضح بها موقف كامل لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١١٩٣١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من الجمعية المذكورة والمنتهى بالرأى إلى «التنبية باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد» ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ متضمناً الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية لتنفيذ المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فداناً ، أى ما يعادل ٦٦, ٤٩٧٠٤م<sup>٢</sup> (فقط تسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعة أمتار مربعة و١٠٠/٦٦ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم قرار التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير لإعادة تسعير منطقة الخدمات وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٥ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٧ من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٩ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٦٦,٤,٤٩٧٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٢ فداناً

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٦,٤,٤٩٧٠ م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ١٢ فداناً .

### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ٣١,٣٧,١٦٣٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٣,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦,٧٤٥,٢٧٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,١٨ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪)  
من إجمالى مساحة أرض المشروع «الخدمات عبارة عن الدور الأرضى للمبنى (C1)» .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ٣٧,٣٧,١٨٥٩٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤,٤٣ فدان ،  
وتمثل نسبة (٣٧,٤١٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ١٨,١٣٦٨٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣,٢٦ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٧,٥٤٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٠,٤٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٢٠ فدان ،  
وتمثل نسبة (١٠,١٤٪) من مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ٣١,٣٧,١٦٣٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٣,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## جدول النماذج المعمارية

النموذج	تكرار النموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات السكنية بالنموذج	مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P) م <sup>٢</sup>	إجمالي مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P) م <sup>٢</sup>
A1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٤	٩٦	٦٤٣,٧٧	٢٥٧٥,٠٨
A2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٤	٩٦	٦٤٣,٧٧	٢٥٧٥,٠٨
B1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
B2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
B3	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٥
C	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٢	٤٨	٢٠٥,٦	٨٢٢,٤٠
C1	٤	دور أرضي (خدمات) + ٥ أدوار متكررة سكني	١٠	٤٠	١٨٦,٤	٧٤٥,٦
الإجمالي	٢٨	-	-	٤٩٦	-	١٢٣٨٢,٩١

إجمالي مسطح النماذج المعمارية يتكون من ٣١, ١١٦٣٧ م<sup>٢</sup> للاستعمال السكني + ٦, ٧٤٥ م<sup>٢</sup> خدمات بالدور الأرضي للنموذج (C1).  
**الاشتراطات البنائية للإسكان :**

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .  
الردود بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ م ، وبين العمارات والطريق الداخلى لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف ، وبين العمارات والطريق الخارجى لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .  
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م .

تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة .  
الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٢٤٠ فرداً/ فدان .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .  
تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .  
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .



### ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦, ٢٧٤٥ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٨, ٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥, ١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع «الدور الأرضى بالنموذج (C1)» .

### الاشتراطات البنائية للخدمات :

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى ، وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالى المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية ....) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥٠ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة للخدمات ، وطبقاً للكود المصرى .



محمد أحمد زكى عابدين

### الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية على جهاز المدينة فى توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - **غرف الأسطح بالمباني السكنية :** هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / ٢٥٠ مبانٍ مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- طرف أول
- محمد أحمد زكى عابدين
- ( إمضاء )


**محافظة المنيا - مديرية الزراعة - مركز المنيا**

**جدول المساحات للأراضي**

الرقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )
1	1000
2	1000
3	1000

**ملاحظات:**  
 - المساحة الكلية للأراضي: 3000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>



**جدول المساحات للمساكن**

رقم المسكن	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الارتفاع (م)	الحجم (م <sup>٣</sup> )
1	100	3	300
2	100	3	300
3	100	3	300


**ملاحظات:**  
 - المساحة الكلية للمساكن: 300 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>

**التعليقات:**  
 - هذه الخريطة المقترحة تهدف إلى تنظيم الأراضي والبناء في المنطقة المخصصة للزراعة.  
 - المساحة الكلية للأراضي: 3000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>

**ملاحظات:**  
 - هذه الخريطة المقترحة تهدف إلى تنظيم الأراضي والبناء في المنطقة المخصصة للزراعة.  
 - المساحة الكلية للأراضي: 3000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>

**التعليقات:**  
 - هذه الخريطة المقترحة تهدف إلى تنظيم الأراضي والبناء في المنطقة المخصصة للزراعة.  
 - المساحة الكلية للأراضي: 3000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>

**ملاحظات:**  
 - هذه الخريطة المقترحة تهدف إلى تنظيم الأراضي والبناء في المنطقة المخصصة للزراعة.  
 - المساحة الكلية للأراضي: 3000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للزراعة: 2000 م<sup>٢</sup>  
 - المساحة المخصصة للبناء: 1000 م<sup>٢</sup>



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الرئيسية  
لمكافحة الفساد بالوزارة ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ٣٩، ١٤٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المؤرخ ٢٠١٦/٣/٨ ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠١٦/٣/٩ ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

يحل كل من السيد/ عبد الحميد يوسف ربحان رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية وتنمية الموارد البشرية بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية محل السيد/ خالد إبراهيم عبد الله والسيد/ على أحمد على من العاملين بمصلحة الرقابة الصناعية محل السيد/ أحمد محمود عبد الخالق فى عضوية اللجنة الرئيسية لمكافحة الفساد بالوزارة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

## محافظة المنوفية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (٤٠) فى ٢٠١٦/٢/٣ والمرفق به الخريطة التنظيمية لمشروع تقسيم / حاتم عبد الستار قنصوة من ناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا وذلك لاستصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم وموافقنا عليه ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتمد مشروع تقسيم د / حاتم عبد الستار قنصوة من ناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا طبقاً لما هو موضح على الخريطة التنظيمية المعتمدة منا .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

#### ( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،  
ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٩

محافظ المنوفية

دكتور/ هشام عبد الباسط

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص  
للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى  
لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (٨٩٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدين  
فى ٣/٧ ، ١٠/١٠/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى  
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥  
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٥ ؛



**قرر:**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ب ، ١٣) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) ،

النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) رسم عضوية للأعضاء الجدد يدفع لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق

وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٥٨١٣	٢١ سنة فأقل
٥٨١٣	٢٢
٥١٩٣	٢٣
٦١٠٧	٢٤
٦٦٧٦	٢٥
٧١٧٠	٢٦
٧٥٨٤	٢٧
٨٢٣٢	٢٨
٨٥٨١	٢٩
٨٩٤٧	٣٠
٩٤٢٠	٣١
٩٨٤٢	٣٢
١٠٣١٩	٣٣
١٠٧٢٩	٣٤

السن عند الانضمام ( بالسنوات )	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالجنيه )
٣٥	١١١٦٥
٣٦	١١٦٠٠
٣٧	١١٩١٨
٣٨	١٢٣٩٣
٣٩	١٢٧٢٤
٤٠	١٣١٣٩
٤١	١٣٥٨١
٤٢	١٣٧٤٨
٤٣	١٣٩٠٥
٤٤	١٤٢٨٦
٤٥	١٤٣٨١
٤٦	١٤٥٥٦
٤٧	١٤٦٦٢
٤٨	١٤٦٧٨
٤٩	١٤٥٢٩
٥٠	١٤٤٧١
٥١	١٣٩٨٢
٥٢	١٣٤١١
٥٣	١٢٧٦٦
٥٤	١١٨٢١
٥٥	١٠٧٦٣
٥٦	٩٢٤٨
٥٧	٧٦٧٢
٥٨	٥٤٧٣
٥٩	٢٩٧٢

يحبس السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنين وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط قضاء مدة خدمة فعلية بالهيئة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بما فيها مدة التعاقد مع تخفيض الميزة بواقع شهر عن كل عام فى حالة ما إذا كانت مدة الخدمة أقل من ذلك .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى اثنان وثلاثون شهراً من ذات الأجر .

ويجوز إضافة مدد التعاقد ضمن مدد الخدمة الفعلية للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد التأسيس إذا كانت متصلة قبل التعيين على درجة دائمة بشرط سداد الاشتراكات المماثلة لدرجة الزميل مثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشيئة

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

.....

مادة (١٣) :

فى حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب أو الندب خارج الجهة أو الإيقاف عن العمل :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بواقع (٨٪) شهرياً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/١) من هذا النظام وتسدد مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تطبيق

أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة

أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات

المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**ثانياً - إلغاء المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .**

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن إجراءات  
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

قيد جمعية أحفاد الصغير للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٤ شارع أحمد صديق - القصيرين - الزاوية الحمراء .  
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،  
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن إجراءات قيد  
الاتحاد النوعى للرعاية الصحية والاجتماعية بمحافظة الغربية - العامرية - مركز المحلة الكبرى -  
محافظة الغربية - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

**قـرـر:**

**( مادة أولى )**

قيد الاتحاد النوعى للرعاية الصحية والاجتماعية بمحافظة الغربية - العامرية -  
مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠  
عنوان المقر : قرية العامرية - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية .  
ميدان العمل :

١ - إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات  
الأهلية التى تعمل فى مجال الرعاية الصحية والاجتماعية بما فى ذلك الدراسات والبحوث  
التى تعنيها وكذلك المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها .

- ٢ - العمل على نشر دليل لقوائم الجمعيات المقيدة بالاتحاد النوعى للرعاية الصحية والاجتماعية وتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام فى تلك الأنشطة .
- ٣ - إجراء البحوث الصحية والاجتماعية اللازمة فى مجال الرعاية الصحية والاجتماعية ونطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الصحية والاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات والأعضاء فى الاتحاد ضمناً لتكاملها .
- ٥ - تقييم الخدمات التى تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .
- ٦ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .
- النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الغربية .
- يدار الاتحاد بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقييد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة الطويل للتنمية والأعمال الخيرية برقم (٣٧١٥) اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٤

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة الطويل للتنمية والأعمال الخيرية .

ميدان نشاطها : مساعدات اجتماعية - حماية البيئة - ثقافى - تعليمى -

الصداقة بين الشعوب .

مجلس الأمناء : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أبناء قرية الحظيرة لتنمية المجتمع برقم (٣٧١٧) اعتباراً من ٢١/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أبناء قرية الحظيرة لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تنمية اقتصادية - ثقافى - تعليمى - دينى -

صحة - رعاية الأسرة والطفولة - الأسر المنتجة - حماية البيئة - تأهيل مهنى -

حماية المستهلك - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى الجمعية الخيرية لأبناء منطقة چانوس .

## وزارة التنمية المحلية

### جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

#### ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

##### للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالولاية بمحافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالولاية بمحافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

**أولاً -** تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

مقر الجمعية : ٤ شارع الهلالى - أمام الدفاع المدنى - خلف صيدلية الفتح .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

**ثالثاً -** تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

**رابعاً -** تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

**إبراهيم فرج**

## وزارة التنمية المحلية

### جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

#### ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

##### للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالفتح بمحافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالفتح بمحافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

**أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :**  
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

**ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :**  
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

**ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :**  
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦١) بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

**إبراهيم فرج**

## وزارة التنمية المحلية

### جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

#### ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

##### للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بـ «أبو تيج» بمحافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بـ «أبو تيج» بمحافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

**أولاً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :  
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :  
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

**ثالثاً -** تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :  
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٢) بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

**إبراهيم فرج**

## محافظة دمياط - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز محافظة دمياط

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :**

**البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

**البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :**

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ( ) جنيهاً .

**ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى . . . . .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :**

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

#### سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - ..... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالي :

**مركز كفر سعد :**

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	كفر سليمان	٣٨	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٢	كفر المنازلة	٣٩	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٣	ميت أبو غالب	٤٠	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
٤	الزهراء	٤١	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٥	السوالم	٤٢	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٦	كفر شحاتة	٤٣	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٧	كفر سعد البلد	٥٢	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
٨	السعدية القبلية	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
٩	السعدية البحرية	٦٣	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٠	المعاشات الكبيرة	٦١	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١١	المعاشات الصغيرة	٥٤	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
١٢	تفتيش ثان	٥٦	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٣	الإبراهيمية البحرية	٥٩	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٤	الإبراهيمية القبلية	٥٨	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٥	عزب العرب	٤٤	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٦	الوسطانى	٤٦	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
١٧	كفر القاب	٤٩	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١٨	أبو عياد	٥٠	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
١٩	منشأة ناصر	٥١	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٢٠	المرابعين	٤٨	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٢١	أبو سعادة الكبرى	٨٦ (أشهر)	١٩٨٤/٨/٢١	٢٠٥	١٩٨٤/٩/٩	٢٠١٥/٧/٧
٢٢	المحمدية	٥٧	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/١٢
٢٣	أم الرزق	٤٥	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٢٤	التوفيقية	٦٤	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
٢٥	تفتيش أول	٥٣	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٢٦	الإسماعيلية	٥٥	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٨
٢٧	الخزان	٤٧	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧
٢٨	العباسية	٦٠	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٧



- قررت الجمعيات العمومية بالجمعيات التالية : (السوالم - الزهراء - تفتيش أول - المحمدية - أبو سعادة الكبرى - المربعين) تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ١٠٠ جنيه» .
- قررت الجمعيات العمومية بجمعيتى (الإسماعيلية - الخزان) تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٥٠ جنيهاً» .
- قررت الجمعية العمومية بجمعية الوسطانى تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٨٠ جنيهاً» .
- قررت الجمعية العمومية بجمعية عزب العرب تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٧٠ جنيهاً» .

#### مركز دمياط :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	شط جربية	٣٣	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٨
٢	الشيخ درغام	٧٠	١٩٨١/٥/٢٠	١٢٤	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٩
٣	البستان	٢٤	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٨
٤	السيالة	٣١	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣٠
٥	الشعراء	٣٠	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٥
٦	العنانية	٢٩	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٨
٧	البصارطة	٢٨	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣٠
٨	عزبة البرج	٧١	١٩٨١/٥/٢٠	١٢٤	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٣٠
٩	السنانية	٣٤	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٨
١٠	عزبة اللحم	٦٨	١٩٨١/٥/٢٠	١٢٤	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٩
١١	أولاد حمام	٣٧	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٩
١٢	العدلية	٢٥	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٥
١٣	غيظ النصرى	٣٢	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٢٥
١٤	الخيطة	٦٩	١٩٨١/٥/٢٠	١٢٤	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٥
١٥	عزب النهضة	٣٦	١٩٨١/٣/١٤	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣٠

قررت الجمعيات العمومية بجميع جمعيات مركز دمياط عدا جمعية العنانية تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ١٠٠ جنيه» .

## مركز الزرقا :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	كفر تقى	١	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٩
٢	شرمساح	٢	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٩
٣	الزعاترة	٨٧ (إشهار)	١٩٨٨/٢/٢٢	٦٣	١٩٨٨/٣/١٤	٢٠١٥/٦/٧
٤	ميت الخولى	٣	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٨
٥	الزرقا	٤	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٨
٦	كفر المياسرة	٥	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/١٠
٧	السرو	٦	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٩
٨	دقهلة	٧	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٧
٩	سيف الدين	٨	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٧
١٠	الكاشف	٨٠ (إشهار)	١٩٨٣/١/١٧	٥٨	١٩٨٣/٣/٨	٢٠١٥/٦/٩
١١	جلال	٨١ (إشهار)	١٩٨٣/١/١٧	٥٨	١٩٨٣/٣/٨	٢٠١٥/٦/٨

- قررت الجمعيات العمومية بجمعيات : (شرمساح - الزعاترة - كفر المياسرة - الكاشف - جلال) تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٢٠٠ جنيه» .
- قررت الجمعيات العمومية بجمعيات : (كفر تقى - ميت الخولى - الزرقا - السرو - دقهلة - سيف الدين) تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ١٠٠ جنيه» .

## مركز فارسكور :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الخورانى	٧٢	١٩٨١/٥/٢٠	١٢٤	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/٥
٢	السالمية والتجارين	٢١	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦
٣	الضهرة	٢٠	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٤	فارسكور	٢٣	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٥	الغنيمة	١٥	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٦	الروضة	١٧	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦
٧	الناصرية	١٢	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦
٨	متشاة كرم	٩	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
٩	البراشية	١٠	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦

الوقائع المصرية - العدد ٧٠ في ٢٤ مارس سنة ٢٠١٦ ٣٥

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٠	شرياض	١١	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١١	كفر الشناوى	١٣	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١٢	كفر العرب	١٤	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦
١٣	الرحامنة	١٦	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١٤	العطوي	١٩	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٦
١٥	الطرحة	٢٢	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١٦	الفوايين	١٨	١٩٨١/٣/١٢	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٧/٥
١٧	حجاجة	٩١ (شهر)	٢٠٠٦/١/١	٢٠	٢٠٠٦/١/٢٩	٢٠١٥/٧/٦

قررت الجمعيات العمومية بجميع جمعيات مركز فارسكور تعديل المادة (١٦)

البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٥٠ جنيهاً» .

**مركز كفر البطيخ :**

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	كفر البطيخ	٣٧	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣
٢	العوامر	٣٦	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣
٣	الهواشم	٦٥	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٣
٤	السواحل	٣٥	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/٨
٥	جمصة	٨٥ (شهر)	١٩٨٤/٤/٢٨	١٤٠	١٩٨٤/٦/١٤	٢٠١٥/٦/٧
٦	أم الرضا	٦٦	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/١٥
٧	أم الرضا الجديدة	٨٩ (شهر)	١٩٩٢/٤/١٥	١١٠	١٩٩٢/٥/١٤	٢٠١٥/٥/٣١
٨	الركابية	٦٧	١٩٨١/٣/١٦	٦٢	١٩٨١/٣/١٦	٢٠١٥/٦/١

قررت الجمعيات العمومية بجمعيات : (كفر البطيخ - العوامر - الهواشم -

السواحل - جمصة - أم الرضا - أم الرضا الجديدة - الركابية) تعديل المادة (١)

بإضافة مركز كفر البطيخ بعد اسم الجمعية وذلك بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الوحدة المحلية لمركز كفر البطيخ بمحافظة دمياط

فصلاً عن الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد .

قررت الجمعيات العمومية بجمعيات : (كفر البطيخ - أم الرضا - أم الرضا الجديدة - السواحل - الهواشم - العوامر) تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ١٠٠ جنيه» .

قررت الجمعية العمومية بجمعية الركابية تعديل المادة (١٦) البند (أولاً) «رفع قيمة السهم إلى ٥٠ جنيهاً» .

قررت الجمعيات العمومية بجمعيتى : (أم الرضا الجديدة - الهواشم) تعديل المادة (٥١) الفقرة (الثانية) «رفع بدل الجلسات إلى ٥ جنيهات» .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ صبرى مصطفى البحيرى

**محافظة الغربية - مديرية الزراعة - الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى**

استدراك - تم نشر جمعية العمه - مركز قطور بالعدد (١٨) فى ٢٣ يناير ٢٠١٦  
برقم إشهار (٨٢) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ ورقم النشر ٨٥ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٨١ خطأ ،  
والصواب هو : رقم الإشهار هو (٤٧٤) فى ٢٠٠٠/٣/٧ ورقم النشر هو (٦٨)  
فى ٢٧/٣/٢٠٠٠ ، لذا لزم التنويه .

## إعلانات فقد

### مدرسة سوزان مبارك الثانوية بنات بالجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بختم النسر وبذلك تعتبر ملغية .

### مدرسة ميت خلف الإعدادية المشتركة - شبين الكوم - المنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٦٢ - ٢٠١٦/٣/٢٤ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٨١